ـ(363)ـ استخدام القوة في حالة التعرض لحرمة البيت، ولم يختص الجواز بالمسلم، فلغير المسلم حق الدفاع عن حرمة بيته. ويلحق بحرمة دخول بيوتهم دون استئذان حرمة دخول أماكنهم الخاصة بهم كدور العبادة وغيرها إلا بإذنهم إلا في الضرورات لأنها تبيح المحظورات، وليس لأحد من المسلمين أن يتبع شيئاً من أمورهم الخاصة بهم(1). ثانياً: حرمة قذف غير المسلمين: حرّم الإسلام التعرض للأعراض بقذف وشبهه، ولا فرق في ذلك بين المسلم وغيره، عن أبي الحسن الحذاء قال: كنت عند أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ فسألني رجل ما فعل غريمك ؟ قلت: ذاك ابن الفاعلة، فنظر إلي أبو عبدالله نظراً شديداً، فقلت: جعلت فداك انه مجوسي أمه أخته، فقال: أو ليس ذلك في دينهم نكاحا(2). وقد جعل ـ عليه السلام ـ قذف غير المسلم مصداقاً لنفي الورع عن القاذف، عن عمر بن عجلان قال: كان لأبي عبدالله ـ عليه السلام ـ صديق لا يكاد يفارقه، فقال يوما لغلامه: يا ابن الفاعلة أين كنت ؟ فرفع أبو عبدالله ـ عليه السلام ـ يده فصك بها جبهة نفسه ثم قال:(سبحان الله تقذف أمه، قد كنت أرى ان لك ورعا، فإذا ليس لك ورع)، قال:(جعلت فداك ان أمه سندية مشركة، فقا:(لاما علمت ان لكل أمة نكاحا، تنح عني...)(3). ونهى الإمام احمد بن حنبل عن قذف اليهودي والنصراني(4). ووضع الإسلام عقوبات على قذف الغير تأديبا للناس وتحجيم هذه الظاهرة

_____ 1 ـ أحكام أهل الملل: 122. 2 ـ الكافي 7: 240. 3 ـ وسائل الشيعة 16: 37. 4 ـ أحكام أهل الملل: 261.